

الطلب وان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع مكانها  
 بلما **الاي تيمم مرتين** ولا يجب فيه طيب الا تيممه لمرضه  
 لا لفقدها وفي معناه الحاضر من برد وكحه وفي تيمم **ميتين**  
**الفتدي** فقد المحاسن شرعا لحيولته سبب ولا يجب  
 فيه طيبه اذ لا فائدة فيه وان توجهه طيبه مما توجهه فيه  
 من رحله ورقفته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت  
 الصلاة ثم نظر حواله ان كان يمستورا لا يزداد ان يترك  
 على نفس وعضو او مال وان قل او اختصا او انقطع  
 عن رفقته او خروج وقت الى حد ياتجه فيه عون الفقة  
 مع تشاغلهم باشفاهم وتغاضهم في القواصم فان لم يجد  
 تيمم فلو علم ما يصله السارق حاجته كاحتطاب واحتشاش  
 وهو فوق حد الموت المطلق وجب فصد الا ان خاف على امر  
 غير اختصاص وما يجب بذله في تحصيل الماغنا واصرة  
**وجود العذر** من علة وفقدان في الاسلام لما مر في الوضوء  
**الاي كتابية** يمتنع من **خوجين** من زوج او سيد للضرورة  
**والتميز** لما مر في الوضوء **الاي مجموعته** تمتنع من **ذباي** من  
 كحوجين **لتجمل** يسلم للضرورة وخوس زيادي **وعدم**  
**خوجين** **الاي تيمم** كخوجين ام مما لا يمتنع شبيهة للفصل  
 له بالظاهر كما بينته في باب **وعدم** حائل بين التراب  
 والمسوح لما مر في الوضوء **وتقدم** **مزالمة الجماعة**  
**عن الله** ولو عن غير عضا التيمم من فرج وغيره بخلافه  
 في الوضوء لان الوضوء لم يحدث وهو يحصل مع  
 عدم تقدم ذلك والتيمم لا باحة الصلاة التابع لها  
 غيرها

تيمم

عنها والاباح مع ذلك فاسته التيمم قبل الوقت  
 وقوي عن بدنه اعم من اقتضاه على محل الاستسجا والوضوء  
 الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة** والعلم **به حوت**  
**الوقت** ولو باجتهاد فيها **وطيبها** **ونقل التراب**  
**فيه** اي في الوقت فيما وهذه الاربعة من زيادي وقد تقدم  
 الاخرة مما سواها **اي التراب** **ويبطل التيمم** **بحدث** وقد  
 تقدم بيانه في باب **وردة** **حصلا** من زيادي **وسروية**  
**اي بالعلم** بوجوده وان صاق الوقت عن الوضوء **وتوجه**  
 كان راسيا او جامعة جوزان سمع بالاحاييل فبما يحول  
 عن استعماله من سبغ وعطس وكحه انه لم يشعخ في التيمم  
 فاسته ما لورا في التيمم فان كان شحاحا وعنه قبل  
 الروبة والتوجه او سبغ ما لم يبطل التيمم **وردرة على منه**  
 بلا حاييل بان الاحتياج اليه لمونة اولدين وعلمه الشرا  
**وزواله** **مبجحة** للتيمم **بلا حاييل** **يحول** عن استعماله  
 فقوي بلا حاييل **فقد** في المسائل الاربعة الاخرى وخرج  
 بزوال الصلة **توجه** **والصاف** **وتوجه** **بروجحه** **واه** لم  
 يزل لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرؤ والبحث عنه **توجه**  
 بخلاف **الاي في صلاة في الارجح** الاخرى فلا يبطل التيمم  
 بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به  
 وقبها مطلقا لتلبسه بالمفضود كما لو وجد المكمل رتبة  
 بعد شروعه في الصوم ثم بند بقطع الصلاة في غير الثانية  
 ليستاقها بوضوء **الاصح** فان صاق الوقت جرم قطعها **قطعا**  
 اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه **به** **لك** **قبطل**

وهو من زيادي في الصلاة الاخرى صح